Proceedings of Femfest International Conference on Economics, Management, and Business

Volume 1, 2023
https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/JTS/index

دور الدولة في إدارة الأوقاف مقاربة من خلال قانون الوقف التركي

عمر علي سالم الرملي
جامعة صباح الدين زعيم التركية

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء حول إدارة الأوقاف في تركيا، حيث يعد الوقف من أهم الموارد التي ورثتها تركيا الحديثة من الدولة العثمانية، حيث شهدت الدولة العثمانية في أواخر عهدها تأثر بمنظومة الحداثة الموجودة في الدولة الغربية عن طريق انشاء وزارة تدير الأوقاف بشكل تابع للدولة بشكل كامل، ثم استمر الأمر مع تركيا الحديثة حيث أصدرت قوانين تدير الأوقاف بناء على القانون المدني التركي لإدارة الأوقاف والسيطرة عليها. وقد كان السبب الداعي لاختيار هذا البحث؛ هو الدور الذي تلعبه الدولة في زمن الحداثة في إدارة الأوقاف، حيث يعد الوقف من أهم الموارد المستخدمة في الفقه الإسلامي قديمًا، وذلك بسبب تأثيره في القضايا الاقتصادية والاجتماعية، وللدور الذي تلعبه الدولة الحديثة في إدارته وخاصة في تركيا. وسَيُعْمِلُ الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك بمحاولة استقراء ما كتب في مسألة إدارة الدولة في الأوقاف في تركيا، وتحليل هذا الدور عن طريق مناقشة وعرض أهم الإيجابيات والانتقادات المطروحة.

كلمات مفتاحية : القانون التركي ، الوقف.

Abstract

This research aims to shed light on the management of Waqf in Turkey, where the Waqf is one of the most important resources that modern Turkey inherited from the Ottoman Empire, as the Ottoman Empire affected at the end of its era by the system of modernity, which existing in the Western country through the establishment of a ministry that had full-control on the Waqf in a way affiliated with the state. Then the situation continued with modern Turkey, where it issued laws managing Waqf based on the Turkish Civil Code to manage and control the Waqf. The reason for choosing this research was; to explore the role played by the state in the era of modernity in the management of Waqf, where the Waqf is one of the most important resources used in Islamic jurisprudence in the past, due to its influence on economic and social issues, and the role that the modern state plays in managing it, especially in Turkey. In this study, the researcher will use the descriptive and analytical approach: by highlighting to extrapolate what has been written on the issue of state administration in the Waqf in Turkey, and to analyze this role by discussing and presenting the most important positives and criticisms raised.

***Keywords**: Turkish law, Waqf.*

المقدمة

قد حثت الشريعة على الوقف فقد قال النبي ﷺ: ((إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[96]. قال النووي: (قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة: لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف)[97].

ومن الأدلة أيضًا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه حيث قال: ((أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أصابَ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أصَبْتُ أرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُ بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ، أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ قالَ: فَحَدَّثْتُ به ابْنَ سِيرِينَ، فقالَ: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا))[98].

يتضح من هذا أن الوقف هو من أبواب الخير الذي حثت عليها الشريعة ورغبة الأمة فيها، ونتيجة لهذه الأهمية فلا تخلو مدونة فقهية في جميع المذاهب من تصنيف باب للوقف مع ذكر مسائله ومناقشة الأحكام الفقهية المتعلقة به وذِكْرِ النوازلِ والأقضية المتعلقة بهذا الباب؛ مما جعل الفقهاء يقسمون الأوقاف إلى أنواع مختلفة: وقف خيري ووقف ذري ووقف مشترك. فالخيري: ماكان ريعه مخصصًا ابتداءً أو آل حسب شرط الواقف للصرف على الجيهات الخيرية التي لاتنقطع كالفقراء وغيرها. أما الذُرِّيّ: ماكان ريعه يصرف على الواقف نفسه، ثم على ذريته فإن انقطعت ذريته تصرف على أوجه الخير. ثالثهما المشترك: وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين فهو ذري من وجه، خيري من وجه آخر[99].

وقد أضاف بعضهم وقف آخر وهو وقف الأرصاد: وهو الوقف الذي تَرْصُدُه الدولة من بيت مالها على فئة ترى أن الأوقاف الأهلية والذرية لم تصل إليها أو تشملها[100].

الوقف وتاريخه

---

96 ابو الحسين ،مسلم بن الحجاج،المسند الصحيح، باب مايلحق الإنسان من بعد وفاته ط1 (الرياض: دار طيبة، 1427 ه) ص978.

97 ابو زكرياء، محي الدين يحيي بن شرف النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ط2 (القاهرة : دار قرطبة،1414 ه) ج11/ص253.

98 ابو عبد الله، محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ط1 (دمشق: ابن كثير) حديث 2737.

99 غانم ، أبراهيم بيومي ، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر ط1(القاهرة: دار مدارت) ص 53 .

100 صبري ،عكرمة سعيد ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ط2 (بيروت ، دار النفائس) ص 85.

قبل الخوض في الكلام عن تاريخ الوقف، يجدر بنا التعريف بهذا المصطلح؛ لنستطيع تصوره تصوراً صحيحاً، حيث درج علماء الشريعة في تعريف المصطلحات الشرعية على تعريفها في وضعها اللغوي، ومن ثم تعريفها في الوضع الشرعي، لكي نربط بين الوضعين ونقرب المفاهيم.

الوقف لغة: هو الحبس والمنع، يقال: وقفت الدابة (يتعدى، ولايتعدى) والوقف مصدر وقَفْتُ الشيءَ وقفاً، أي: حَبَسْتُهُ، وتجمع على أوقاف ووقوف. وسمي وقفاً لما فيه من حبس مادي ومعنوي[101] .

أما **اصطلاحًا:** فالتعريف المشهور للوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) أي: تسبيلها للفقراء للإنتفاع بها بالجملة أو ما كان في سبيل البر، ولهذا فإن الوقف قد يكون في سبيل الفقراء أو قد يكون وقفًا ذريًّا من الواقف على ذريته، أو على نفسه إن كان حيًّا[102]. وبهذا المعنى فإن الوقف يقصد به أساسًا هو وضع الأعيان والأموال بمنأى عن التصرف الشخصي فيها مع تخصيص خيراتها ومنافعها في أهداف خيرية سواء كانت اجتماعية أو شخصية أو دينية بما يتفق مع طلب الشارع سبحانه وتعالى.

الوقف قبل الدولة الحديثة

من أهم انجازات الأوقاف في زمن ماقبل الحداثة أنها لم تكن خاضعة للدولة بشكل مباشر مع توسع الدائرة الاجتماعية المستفيدة من الوقف كالفقراء والمساكين وطلبة العلم والفقهاء والمؤسسات التعليمة والخيرية والمستشفيات وغيرها من المؤسسات. ومرد هذه الاستقلالية هو في معرفة أن الوقف هو قربة إلى الله سبحانه وتعالى، ومتى صحة هذه القربة لم يلزم موافقة أحد عليها – مادامت موافقة للشرع – ولا يلزم إذن السلطان أو غيره من ذوي الأمر لنفاذها؛ لأنه متى صح فهو قد خرج من ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى وريعه وخيراته فهي ملك لجهات البر الذي اشترط الواقف الوقف لها.

ولهذا من خلال هذه المعطيات يتضح لنا الدور الكبير الذي لعبه الوقف في زمن ماقبل الحداثة، حيث نما نظام الوقف وأصبح له دور بارز في توفير الكثير من الخدمات بطريقة تلقائية لامركزية[103]. وأصبح الوقف يمثل قوة مادية كبيرة بجانب قوته الرمزية، ولهذا حاول الفقهاء بشتى الطرق الحفاظ على استقلال الوقف، وعدم فتح الأبواب للسلاطين وللولاة لسيطرة عليه، ومن ثَمَّ وضعوا له تشريعات، والتي استقوها من نصوص الوحيين؛ لتقلل من إمكانية

---

[101] لسان العرب، ط3 (بيروت: دار صادر، ه1414)ج6/ص4880 أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور،.

[102] حماد، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء ط1(دمشق: دار القلم ، ه1429) ص 474.

[103] Adiguzel, Fatih Serkant and Kuran, Timur, The Islamic Waqf: Instrument of Unequal Security, Worldly and Otherworldly (April 22, 2021). Economic Research Initiatives at Duke (ERID) Working Paper No. 305, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3836060 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3836060

السيطرة عليها والتحكم في ريعها وخيراتها، هذه الأسس هي: إحترام إرادة الواقف، وإشراف القضاء على إدارة الوقف والإعتراف للوقف بالشخصية الإعتبارية[104].

أمثلة للأوقاف في صدر الإسلام وماقبل الدولة الحديثة

الوقف في صدر الإسلام:

- أموال مخيريق اليهودي: لعل من أبرز أمثلة الوقف في صدر الإسلام هو ماقام به مخيريق من حبس أمواله للنبي ﷺ، قال ابن إسحاق: "وكان ممّن قُتل يوم أحد مخيريق، وكان أحد بني ثعلبة بن الفطيون، قال: لما كان يوم أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمَّد عليكم لحقّ، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم. فأخذ سيفه وعدّته وقال: إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول اللهﷺ، فقاتل معه حتى قُتل[105]، وكانت أموال مخيريق التي أوصى بها هي سبع بساتين (المثيب، الصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم أبراهيم). وقد تصدق النبي ﷺ بها جميعا[106].
- وقف عمر بن الخطاب: كان عمر رضي الله عنه قد إستشار النبي ﷺ فيما يصنع بأنفس أراضيه في خيبر، والقصة ((أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أصابَ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أصَبْتُ أرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُ بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ، أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ قالَ: فَحَدَّثْتُ به ابْنَ سِيرِينَ، فقالَ: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا))[107]. تعتبر هذه الرواية من أهم الروايات التي اعتمد عليها الفقهاء والعلماء في إثبات الوقف والتأصيل إليه من الناحية الشرعية .
- الأوقاف في العصر الأموي: تصاعد اهتمام الأمة بالوقف مع زيادة الفتوحات الاسلامية ومع صعود الأمويين للحكم بدأ الخلفاء يهتمون بالوقف وإنشاءه، كالمساجد والمدارس والمستشفيات، ومن أمثلة ذلك: ماقام به الخليفة عبد الملك بن مروان من بناء مسجد قبة الصخرة، وماقام به الوليد بن عبد الملك من بناء

---

[104] غانم ، أبراهيم بيومي ، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر. ص 58

[105] ابن هشام، عبد الرحمن بن هشام، السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) ط3(القاهرة : دار الكتاب العربي ، 1410 ه) ج1/ص 518.

[106] الحجيلي ،عبد الله بن محمد ،الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصاحبة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية، 1420 ه) بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة السعودية ص 25.

[107] ابو عبد الله، محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. حديث 2737.

للمسجد الأموي حيث استغرق بناؤه فقط عشر سنوات، وكذلك المسجد النبوي؛ فإن عملية التوسعة التي قادها الوليد بن عبد الملك، والتي أشرف عليها عمر بن عبد العزيز كانت من أكبر عمليات التوسعة للمسجد حيث أصبح حجم المسجد بعد التوسعة أربعين ألف ذراع. كما قام الوليد بن عبد الملك بإنشاء البيمارستانات للأشخاص المرضى بالأمراض المعدية خلال فترة انتشار الطاعون في الدولة الأموية، وأجرى عليها أوقاف دائمة، وكانت تستقبل كل أنواع المرضى من مجذومين وعميان[108].

- الأوقاف في العصر العباسي: وقد أبدى خلفاء بني العباس اهتماماً بالأوقاف وتنميتها وتنويعها كسابقيهم من بني مروان، فقد قام أبو العباس السفاح بإنارة الطريق بين الكوفة والكعبة من أجل حجاج بيت الله الحرام، مع جعل مجموعة من الاستراحات في الطريق حتى تعين المسافرين والحجاج في سفرهم[109]. أما أبو جعفر المنصور فقد قام بوقف أرض الجبان في منطقة الأهواز مما وقفه الخليفة على أهل المدينة المنورة، وكما قام ببناء مسجد البيعة في منى أحياء لذكرى بيعة الأنصار للنبي ﷺ، وأما الخليفة المهدي فقد قام بتوسعة المسجد الحرام وعمارته وشراء الأراضي والبيوت من القاطنين بجوار المسجد من أجل التوسعة، وذلك في عام 776 للهجرة، وقد أمر أيضًا بحفر نهر الصلة بواسط وإحياء الأراضي التي بجواره؛ حتى يكون ريعها لصلات أهل الحرمين ونفقتهم، وكان المهدي قد شرط لمن تألف عليه من المزارعين خمسين سنة على أن يقاسموا بعد الخمسين مقاسمة النصف[110].

- أوقاف أهل المغرب الإسلامي: ومن أبرز الأوقاف التي تم إنشاءها هو وقف جامع القرويين، حيث أوقفته (أم البنين) فاطمة بنت الفقيه عبد الله بن محمد الفهري القيرواني، عام مائتين وأربعين للهجرة؛ حيث لعب هذا الوقف دورًا كبيرًا في الحياة العلمية المغربية قديمًا ومزال ذو أهمية علمية كبيرة إلى يومنا الحاضر؛ حيث تخرج منه مجموعة كبيرة من الفقهاء والمفكرين: كابن العربي المالكي وأبو عمران الفاسي ولسان الدين الخطيب، وقد درس فيه أيضًا غير المسلمين من أمثال: سيلفستر الثاني الذي شغل منصب البابا، وقد أقام فيه موسى بن ميمون عدد من السنوات[111]. وأيضًا كانت هناك أوقاف مختصة بحاجات الناس مثل: وقف الطيور في الأندلس، ووقف السمك في تونس الذي أختص بنوع محدد من السمك يفيض في وقت محدد

---

108 الصلابي، علي الصلابي، الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار ط 2 (بيروت : دار المعرفة ، 1429ه)ج 1/ص262.

109 الطبري،محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ط2 (القاهرة : دار المعارف،1387ه) ج485/5.

110 الزهراني ، علي محمد ،نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول(بحث مقدمة لنيل رسالة الماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية،1407 ه) ص 292-320.

111 ادارة الدراسات والعلاقات الخارجية، مدونة أحكام الوقف الفقهية ط1 (الكويت ، 1442 ه)لجزء الأول / ص 41.

من العام على الشاطئ، فيشترى من قبل أهل الخير ويوقف ريعه على الفقراء، كما كان هناك أوقاف لتكفين الموتى الغرباء والفقراء وضمان جنازة لائقة لهم[112].

من خلال الأمثلة المذكورة يتضح أن الوقف خلال صدر الإسلام وماقبل الحداثة لم يكن وقفًا مُتَحكّمًا فيه من قبل السلطان حتى ولو تم انشاءه من قبلهم، فهو وقف قد انتقلت ملكيته من ملك السلطان إلى ملك الله سبحانه وتعالى ويدار من قبل النظار على ما اشترطه الواقف.

الوقف مابعد الحداثة:

لقد كان النظام الإسلامي قبل الدولة الحديثة نظامًا قائمًا على فكرة الحماية والرعاية عن طريق حماية الدين وحفظ بيضة المسلمين، قال الماوردي في واجبات الإمام: (الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم لتتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين)[113]. لكن مع صعود الدولة الحديثة في الغرب وذلك نزوع القوميات الأروبية وإسقاط المرجعية الكنيسية وصعود خطاب النهضة والتنوير، ثم الثورة الصناعية، ثم الوصول لفكرة شركات البحرية مثل: شركة الهند الشرقية ودرورها الكبير في الالتفاف على العالم الإسلامي في مجال التجارة، ثم الوصول لفكرة احتلال هذه الدول للعالم الإسلامي؛ كالذي قام به نابليون بونابرات في مصر دور كبير في تغير بينة الدولة الإسلامية من دولة ذات رعاية وحماية فقط إلى دولة مركزية تتحكم في كل شيئ.

بدأت الحداثة دخولها في العالم الإسلامي مع محاولة الفرنسين احتلال مصر عام 1798ميلادي؛ لكن هذه المحاولة باءت بالفشل وذلك بسبب مواجهة الثوار لهم مع وجود ضغط بريطاني على الساحل المصري مما أدى لإنسحاب الفرنسين من مصر؛ لكن هذا الانسحاب لم يكن إلا النقطة التي بدأت الحداثة بها الانتشار في مصر، فمع تولي محمد علي باشا دفاف الحكم سنة 1805م، وتأثره بالحداثة قام بتغيير الكثير من المكونات الأساسية للمجتمع الإسلامي المصري، فقد قام بالسيطرة على المؤسسات الدينية وجعلها تابعة له، واحتكار السلطة، وسحب السلاح من عامة الناس، وتجنيد المصريين لأول مرة في جيش نظامي؛ مع إحاطة نفسه بمجموعة كبيرة من المستشارين الغربين مما يدل على عدم خضوعة لطبقة العلماء، ولا لطبقة المثقين في ذلك المجتمع[114].

وكانت من أبرز المسائل التي تم منعها والسيطرة عليها هو: الوقف خاصة في الأراضي الزراعية؛ حيث قام محمد علي باشا بعمل إصلاحات في نظام حيازة الأرض مما جعل ملكية الأرض تنتقل من ملكية الأفراد إلى ملكية الدولة ولايعود للفرد إلا حق الانتفاع فقط مما أدى إلى القضاء على نظام الالتزام ونشوء نظام جديد، هو نظام

---

[112] نفس المرجع السابق ص 43.

[113] ابو الحسن ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،الأحكام السلطانية ط1 (القاهرة : دار الحديث) ص 16.

[114] فهمي، خالد ، كل رجال الباشا ط1 (القاهرة : دار الشروق) ص 42 – 50.

(الاحتكار) وهذا في عام 1815 ميلادي، وهذا النظام جعل المزارعين مقيدين في مسألة الوقف فهو لم يعد إلا منتفعًا بالأرض لا مالكًا لها، ولهذا فلا يمكنه وقفها[115].

وقد أصدر محمد علي باشا في عام 1846م قراراً بمنع إنشاء الأوقاف بعد حصوله على فتوى من الشيخ محمد الجزايرلي مفتي الحنفية في الإسكندرية الذي أصدر فتوى بجواز المنع سداً للذرائع؛ حيث كان المنع عامًا شاملاً لجميع الأوقاف سواء كان عقاراً أو أرضًا زراعية، واستمر هذا المنع إلى أن جاء الخديوي سعيد الذي أعطى حق الملكية للأراضي للانتفاع بها بشروط محددة نصت عليها اللائحة التي أصدرها[116].

تاريخ الوقف في الجمهورية التركية الحديثة

يعتبر الوقف من أهم المؤسسات التي قامت عليها الدولة العثمانية وأدت إلى صعودها، وتم إنشاء أول وزارة مركزية لإدارة الوقف في الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر سنة 1826م (Evkaf-ı Humayun Nezareti). فقد كانت الوزارة الجديدة قائمة بالإشراف على الأوقاف وإدراتها وتقديم المساعدات والخدمات عن طريقها، وكان هناك عدة أسباب لإنشاء وزارة الأوقاف وإدراتها من قبل الدولة يمكن تلاخيصها في:

1- دخل الوقف قد انخفض بسبب الفساد المالي، وانعدام الشفافية داخل إدراة المؤسسات الوقفية.

2- محاولات التحديث وتأثير مفهوم الدول الحديثة في المجتمع الغربي في الدولة العثمانية.

ففي عام 1920م تم تغير اسم الوزارة من وزراة الأوقاف إلى وزارة الوقف والشريعة الإسلامية بناء على خطاب موجه من قبل الجمعية الوطينة التركية، وعلى الرغم من أن الوزارة احتفظت بالاسم لكن من الناحية الإدراية تقلص الأمر ليكون هناك قسم واحد فقط مخصص لإدارة الوقف المسمى (المديرية العامة لإدارة الأوقاف؛ ووفقا للمادة 11 من الدستور الذي سنه مجلس الوطني التركي في سنة 1921م فإن تعيين إدارة الاوقاف هو أمر من اختصاص المجالس المحلية).[117]

واستمرت وزارة الأوقاف من 2-5-1920 إلى 3-3-1924، حتى صدر قرار بحل وزارة الأوقاف والشريعة الإسلامية بموجب قانون رقم 429 الخاص بإلغاء وزارة الأوقاف والشريعة الإسلامية ووزارة الشؤون العسكرية، وبدلًا منها تم إنشاء مديرية عامة للأوقاف تابعة لرئاسة الوزراء، فالوزارة الجديدة واجهت الكثير من المشاكل في إدراة الأوقاف، من الإدراة الذاتية للوقف إلى العائدات والنفاقات؛ هذا أدى إلى إصدرا قانون 1246م

[115] غانم ، أبراهيم بيومي ، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر. ص 106.

[116] نفس المرجع السابق ص 124 .

[117] Sanem Aksoy Dursun , The Question of Waqf in Turkey from its Ottoman Past to the Present, Germany and Iliria College, Pristina, Kosovo(2019) ,

بشأن إنشاء لجان إدارية من قبل مكتب الادراة العامة للمؤسسات الوقفية، ومديرية أوقاف اسطنبول في عام 1928م.[118]

ووفقاً لهذا القانون شُكِّلَتْ لجنة مركزية داخل مديرية الوقف تحت رئاسة المستشار القانوني للمديرية، وتضم مدراء أقسام المحاسبة والسجلات ومكاتب الموظفين، وبموجب القانون المدني الصادر سنة 1926م تمّ تغيير كثير من مهام الوقف في تركيا، حيث بدأ الأمر بتغير الاسم من الوقف إلى المؤسسة كما هو منصوص في المادة 73 من القانون المدني.

وقد كانت الجمهورية ترى في أول الأمر أن تركة الوقف التي تم تركها من قبل الدولة العثمانية هي تركة مهمة جدًا، ولهذا تم الاستعانة بأستاذ القانون السويسري هانز ليمان لإعداد لائحة بشأن الأوقاف، يتكون مشروع ليمان في المسودة الأولى من 37 مادة تم تسليمها في تاريخ 31-8-1929م. ثم مسودة ثانية تحتوي على 30 مادة بتايخ 28 -9-1929، وقد رُوجِعتْ هذه المسودات من قبل لجنة كونها مجلس الوزراء ، ثُمّ صُدِّقَ عليها من قبل مجلس النواب، ثم مُرِّرَتْ قانونًا للوقف رقم 2762 سنة 1935م[119].

وحتى سنة 1935م كانت إدارة الأوقاف تدار بناء على الشريعة الإسلامية، وكانت الإضافات القانونية والتعديلات تقام عليها بشكل سنوي، وفي عام 1935م تم إنشاء قانون **وقف جديد**، هذا القانون قلّص بشكل كبير مؤسسة الوقف، وجعلها تتحرك في نطاق ضيق جدًا. ثم نُقِلتْ الأوقاف التي تشرف عليها الوزارة إلى مؤسسات الدولة، فالمدارس الوقفية تم نقل الإشراف عليها إلى وزارة التعليم (Tevhid-i Tedrisat Kanunu)، كما أُصْدِرَ قانون إلغاء مساكن العلماء والدروايش (Tekke, Zaviye ve Türbelerin Seddine Dair Kanun) وغيرها من القوانين التي ضيقت نطاق المؤسسات الوقفية، فكانت إعادة هيكلة كاملة لنظام الوقف التركي.

بناء على هذا التغيير الصادر عن قانون سنة 1926م الذي اعتبر القانون المدني بديلًا عن الشريعة الإسلامية من ناحية التشريع الوقفي، تم اعتبار الأوقاف مجرد مؤسسات تابعة للدولة وليست أماكن مستقلة أو دور عبادة، فعمليًا تم الاستيلاء على الأوقاف من قبل الدولة وبعد أن كانت مؤسسات إسلامية مدنية صارت جزء من مؤسسات الدولة، وهذا التحول جد خطير، ومخالف للأحكام الفقهية المستقرة من استقلال الأوقاف عن السلطات، هذا أدى إلى أن نسبة الإقبال على انشاء الأوقاف قلت جدًا بعد هذه المدة. حيث تم إنشاء فقط مايقارب 65 وقف في اسطنبول حتى عام 1967م، وكان أنشط الأعوام عام 1963م حيث أُنشِئَ 9 مؤسسات وقفية، وفي عام 1967م تم تعديل قانون الوقف في القانون المدني من المادة 903، وبدأ استخدام مصطلح الوقف من جديد

[118]Adnan Ertem , Istanbul Waqf In Republican Period , 2019 , https://istanbultarihi.ist/579-istanbul-waqfs-in-the-republican-period

[119]. نفس المرجع السابق

بدل المؤسسة في القانون التركي، وعُدِّل قانون الضرائب؛ حيث تم إعفاء المؤسسات الوقفية منها، حيث أدى هذا التحول إلى زيادة الأوقاف في الفترة من عام 1968م إلى عام 2012م فبلغت ما مجموعه 1646 وقف، وكانت أعلى سنوات الأوقاف سنة 1995م حيث وصل الأمر إلى 150 وقف في تلك السنة.[120]

وفي عام 2002م أُصدِر قرار بأن الوقف يتبع قانون رقم 4721، الذي يسمح للكينات القانونية والأفراد بإنشاء الأوقاف بناء على صلاحياتهم القانونية والمالية. وقد كان آخر تعديلات القانون صدرت في 2-7-2018م حيث ألغي بعض القوانين وعدلت قوانين أخرى.

وقد كانت الأوقاف في الدولة العثمانية تهتم في الغالب بالتعليم والتعليم الديني والخدمات الإجتماعية، أما الوقف بعد إعلان الجمهورية فهو يهتم بالتعليم والثقافة والصحة، وحاليًا في اسطنبول يصل عدد الأوقاف إلى 4682 وقفًا متنوع الخدمات.[121]

مواد قانون الوقف[122]:

يتكون قانون الوقف التركي من شقين أساسين: المواد القانونية، واللوائح التشريعية.

المواد القانونية تحتوي على 82 مادة، بينما اللوائح التشريعية تتكون من 185 مادة.

بعد تعديلات قانون الوقف في عام 2002م، تم نشر هذه المواد واللوائح في الجريدة الرسمية بتاريخ 27-9- 2008م رقم 27010، ونشرت التعديلات والتضمينات على نفس الجريدة الرسمية، وكانت آخر التعديلات بتاريخ 25-5-2018م رقم 30431.

عدد المواد التي تم تعديلها أو إضافتها في الجانب القانوني مايقارب 35 مادة تم الغاءها، أما المعدلة فما يقارب 3 مواد بينما المضاف فجزئيات في قانونين.

أما عدد المواد التي قد عدلت وأضيفت في الجانب التشريعي يبلغ 48 مادة، المعدل منها 3 مادة، بينما المضاف حوالي 7 مواد، أما الملغاة فهي 6 مواد.

قسمت المواد القانونية إلى أربعة أقسام رئيسية:

القسم الاول: أهداف ونطاق وتعريفات الأوقاف.

القسم الثاني: الأصول المؤسسية للأوقاف وهو أربعة أبواب.

---

[120] Sanem Aksoy Dursun , The Question of Waqf in Turkey from its Ottoman Past to the Present, Germany and Iliria College, Pristina, Kosovo(2019) ,

[121] T.R Directorate General of Foundations – Foundations law https://www.vgm.gov.tr/about-us/about-us/the-regulation-for-foundations

[122] نفس المرجع السابق.

القسم الثالث: إدارة المؤسسات الوقفية، المجالس الاستشارية، وتوظيف الأفراد في المؤسسات وهذا القسم يحتوي على أربع أبواب.

القسم الرابع: أحكام أخرى وهذا ينقسم إلى مواد مختلفة.

أما اللوائح التشريعية فقسمت أربعة أقسام أساسية:

القسم الأول: الهدف ونطاق الوقف.

القسم الثاني: تشريعات الوقف.

القسم الثالث: العقارات والجمعيات الخيرية.

القسم الرابع: التفتيش والارشاد والإستشارات القانونية.

تحليل قانون الوقف التركي:

1 . يقسم قانون المؤسسات الوقفية في تركيا الوقف إلى خمسة أنواع أساسية. أول أربع أنواع منها: الأوقاف المندمجة والأوقاف الملحقة، والوقف المجتمعي، ووقف الحرافيين، وهي الأوقاف التي كانت موجودة قبل نفاذ قانون الوقف الملغى رقم 743 الذي أصدر عام 1936م، وأصبحت تندرج تحت قانون المؤسسات رقم 2762، هذه الأوقاف قائمة منذ قيام الدولة العثمانية وموجودة قبل تغيير القانون التركي من القانون التابع للشريعة الإسلامية إلى القانون المدني التابع عن القانون السويسري.

هذا التغيير أدى إلى تغيير في الهيكل الإداري للمديرية العامة للمؤسسات، فالأوقاف المندمجة تدار بشكل مباشر من قبل مديرية العامة للمؤسسات، أما الملحق والمجتمعي والحرفين فيدار بشكل مستقل بناء على نظامه الداخلي، وله أشكال مختلفة: إما من قبل نسل الواقف كما في الملحق، أو بمجلس تعينه الطائفة كما في المجتمعي أو بإدارة ينتخبها الحرفيين لتمثل شؤونهم، وكل هذه الأوقاف تخضع لمراقبة ومراجعة المديرية العامة للمؤسسات بشكل عام، أما النوع الخامس: فهو الأوقاف الجديدة وهي التي تم إنشاءها بعد إعلان الجمهورية التركية، وتخضع إدرايا للمديرية العامة للمؤسسات.

2- ولعل أبرز اختلاف في إدارة الأوقاف بعد قيام الجمهورية التركية وإعادة هيكلة نظام الوقف هو مشاركة إدارات الدولة المختلفة في إدارة والإشراف والرقابة على هذه الأوقاف، وهذا بخلاف السائد في كثير من الدول

الإسلامية مثل السودان والسعودية وليبيا وقطر وغيرها[123]. فالأوقاف في هذه الدول تنظوي تحت الهئية العامة للأوقاف أو المجلس أعلى لإدارة الأوقاف. وهذه الهيئات لها سلطة إدارة الوقف والإشراف عليه ومراقبته ومتابعة أوجه الإنفاق هذه بشكل مستقل كما في المادة 2 من قانون الهيئة العامة للأوقاف الصادر سنة 1437 هجري الصادر بالسعودية.[124]

3 – بصرف النظر عن أهمية القانون، فإن وجود قدرة على مراجعة الحسابات والتدقيق فيها، يؤدي إلى زيادة كفاءة هذه المؤسسات الوقفية، ويحدد مدى قدرة المؤسسة على معرفة وضعها المالي وإمكانية تحقيق أهداف الوقف، ولهذا فإن إدارة المؤسسات في المديرية العامة التركية قائمة على فكرة الرقابة والتدقيق الخارجي كما في المادة 31 و33 .

يساهم التدقيق الخارجي في تحسين الأنظمة الداخلية للمؤسسات الوقفية، ويزيد من الشفافية والإدارة الرشيدة، لأن المدقق الخارجي لا يركز فقط على الأرقام فهو له القدرة على تحليل بيئة العمل وتحديد أوجه القصور في المؤسسات من خلال مراجعة النظام المحاسبي لهذه المؤسسات، ويقدم توصيات بناء على اطلاعه مما يزيد الكفاءة ويقلل احتمالية الاحتيال أو الإهمال، أيضًا يوفر التدقيق الخارجي الشفافية والمصداقية فالمدقق ليس عضو في المؤسسة الوقفية مما يجعل عمله بعيدًا عن دائرة الشبهة والفساد، وأخيرًا يمنح التدقيق الخارجي وزارة الأوقاف الثقة في المؤسسة الوقفية، حيث يوضح تقرير المحاسب الخارجي مدى قدرة المؤسسة على الالتزام بإظهار الحقائق والمصروفات كما هو مدون في السجلات، وهذا يساعد على تحقيق الحوكمة الرشيدة في الوقف وهي محاولة تحقيق نوع من التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وأيضًا مصلحة الفرد والجماعة من جهة أخرى، من حيث الاستخدام الصحيح للوقف مع تفادي سوء استخدام السلطة والتحايل على القواعد والنظم[125].

4 – يمّكن القانون التركي الأوقاف من إنشاء شركات من أجل تحقيق إيرادات مالية لتعزيز أهداف الوقف بشرط إعطاء المديرية العامة للأوقاف علم مسبق، وهي تعتبر سابقة في هذا المجال، حيث تم تعريف الشركة الوقفية: بأنها عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها، وومما تتمايز به الشركة الوقفية عن الشركة التجارية[126]:

أ– انتفاء العنصر الشخصي في الشركة الوقفية فلا يمكن المشاركة إلا بشخصيات اعتبارية.

---

123 ديوان الأوقاف ، قانون لسنة 2008 السودان / وزارة الأوقاف الليبية ،قانون ، قرار رقم (47) لسنة 2012 بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتقرير بعض الأحكام – ليبيا.

124 الهيئة العامة للأوقاف السعودية، قانون 1437 هجري.

125 Elasrag, Hussein, 2012 ."حوكمة الوقف الاسلامى [Governance of Islamic Waqf]," MPRA Paper 38708, University Library of Munich, Germany.

126 الراجحي، خالد بن عبد الرحمن ، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية (بحث مقدم للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ((ايوفي)) : 1437/2016ه).

ب – الشركة الوقفية شركة أموال فلا تكون المشاركة بالعمل أو بالوجاهة.

ج – الشحصيات الإعتبارية في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية فقط، قد اكتسبت صفة تجارية من خلال تملكها لسجلات تجارية.

وتختلف الشركة الوقفية عن الأوقاف العادية:

أ- اكتساب صفة تجارية من خلال تملكها لسجل تجاري بعكس الأوقاف العادية.

ب- اكتساب الصفة التجارية أتاح للشركة تنميت أصولها من خلال ممارسات الاستثمار المتنوعة، أما الوقف العادي يعتمد على تنمية أصوله من خلال ريعه.

ج – تخضع الشركة الوقفية لأحكام المؤسسات الوقفية والنظام التجاري معا، أما الوقف العادي فهو يخضع لأحكام المديرية العامة للمؤسسات.

5- القانون التركي يسمح للأوقاف أن تنشئ فروعًا ومكاتب تمثيل في الخارج، يعتبر هذا من أهم المصادر الوقفية حيث يسمح هذا لإدارة الأوقاف من انشاء علاقات مع دول اخرى، هذه العلاقات تستفيد منها الأوقاف من ناحية إعطاء منح أو مساعدات أو أنواع مختلفة من الخدمات لمجتمعات ربما يساعد هذا على تطورها واستقرارها، كما يفيد هذا الوقف التركي من ناحية القدرة على استلام معونات أو هبات من الخارج ممايساعد على تحسين الوقف وزيادة إيراداته، ويؤدي بالتالي إلى زيادة الكفاءة، وتطوير المؤسسة الوقفية.

6 – – يتيح القانون التركي بعض انواع الأوقاف المفيدة للبيئة، كوقف الغابات الخاصة كما في المادة رقم 21، خلال المدة مابين عام 1990 – الى عام 2020 اكثر من 420 مليون هكتار تم تدميرها وإتلافها لإسباب مختلفة . مؤسسة وقف تيما (TEMA Vakif)، تم انشاءها في عام 1992 وشعارها الأساسي (لاتجعل من تركيا صحراء)، فمنذ عام 1992م قامت المؤسسة بزراعت أكثر من 19 مليون شتلة و 700 مليون شجرة بلوط ، كما لها اعمال في مجال التثقيف البيئي ، حيث تنشط في 81 مقاطعة تركية وتقيم ندوات ودورات لتعليم الثقافة البيئية للمواطنين الاتراك، والتي لعبت دورًا مهمًا خلال ازمة حرائق الغابات التركية، فهي من أهم الداعمين لحملة إعادة التشجير في غابات أنطاليا وفتحية المحترقة.

7- فائض الدخل الوقفي المسمي (بفائض جالي): تقوم المديرية العامة التركية بمراجعة والتدقيق على حسابات الأوقاف ، إما بشكل مباشر كما في الأوقاف المنمجة، أو بشكل غير مباشر كما في باقي الأوقاف؛ فبعد التدقيق ربما تكون هناك قيمة إضافية زائدة (مخصوم منها قيمة الخدمات الإصلاحات والترميمات للأوقاف) هذه القيمة الزائدة تسمى فائض جالي، هذه الفائض تستسلمه المديرية العامة بالنسبة للأوقاف المندمجة ويعطى للمسؤلين على الإدراة الوقفية في باقي المؤسسات الوقفية ، لكن هذا بعد خصم قيمة 15% تحت بند الصندوق الإحتياطي

الوقفي للمؤسسة، وفائدة هذا الصندوق تكمن في إيجاد حلول عند وجود أزمات للمؤسسات الوقفية، مع المحافظة على وجود مدخرات للمؤسسة الوقفية تحسبًا لأي أحداث طارئة.

الخاتمة

إن الوقف يعتبر من أبرز المنجزات الحضارية التي نتجت في الأمة الإسلامية وذبك لأنها لم تحصر المؤسسات الخدمية على الطبقة الحاكمة/الدولة ، بل سمحت للأفراد وللمؤسسات الإجتماعية للعب دور مهم في التنمية في شقها الإقتصادي والإجتماعي، مما قدّم للأمة فيضًا من المؤسسات على كافة المناحي الاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية والعسكرية كما في الأوقاف على المجاهدين ورباطات الثغور. وأدى هذا إلى تنمية القطاع الإجتماعي والإقتصادي والعلمي بوجود أوقاف مختلفة ساهمت في هذه التنمية عن طريق أوقاف المدارس التعلمية مثل القروين والنظامية بالنسبة للجانب العلمي، والمزارع وأوقاف السمك بالنسبة للواقع الإقتصادي وكما لعبت أوقاف المطلقات والأرامل دور كبير في الحفاظ على أعراض المسلمين كمساهمة إجتماعية . أن الوقف من أهم المؤسسات الإسلامية التي نحتاج إعادة إحيائها من جديد دخل المجتمع الإسلامي مع تقليل الدور الذي تلعبه الدولة بالتدخل في الإطار التشريعي لهذا الكيان .

المصادر والمراجع

المصادر العربية :

1- ابن هشام، عبد الرحمن بن هشام،1410 هـ *السيرة النبوية سيرة ابن هشام* ط3.القاهرة : دار الكتاب العربي.

2- ابو الحسن ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،الأحكام السلطانية ،ط1 . القاهرة : دار الحديث.

3- ابو الحسين ،مسلم بن الحجاج، 1427 هـ ، *المسند الصحيح*، ط1 . الرياض: دار طيبة.

4- أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور،1414 هـ ، *لسان العرب*، ط.3 بيروت: دار صادر.

5- ابو عبد الله، محمد بن اسماعيل البخاري ، *الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، ط1 . مشق: ابن كثير .

6- ابو زكرياء، محي الدين يحيي بن شرف النووي ، 1414 هـ *المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج* ،ط2 .القاهرة : دار قرطبة.

7- الحجيلي ،عبد الله بن محمد، 1420 هـ ،*الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصاحبة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)* بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة السعودية.

8- ادارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 1442 هـ *مدونة أحكام الوقف الفقهية* ،ط1 . الكويت

9- الراجحي، خالد بن عبد الرحمن ، 1437/2016هـ ، *تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية* (بحث مقدم للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ((ايوفي)) .

10- الزهراني ، علي محمد ، 1407 هـ ،*نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول*،بحث مقدمة لنيل رسالة الماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية.

11- الصلابي، علي الصلابي، 1429 هـ ،*الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار* ، ط 2 .بيروت : دار المعرفة .

12- الطبري ،محمد بن جرير ، 1387 هـ، *تاريخ الرسل والملوك*، ط2 .القاهرة : دار المعارف.

13- الهيئة العامة للأوقاف السعودية، قانون 1437 هجري.

14- حماد، نزيه ، 1429 هـ ، *معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء*، ط1. دمشق: دار القلم

15- ديوان الأوقاف ، قانون لسنة 2008 السودان.

16- صبري ،عكرمة سعيد ، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، ط2 . بيروت : دار النفائس.

17- غانم ، أبراهيم بيومي ، *الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر* ،ط1. القاهرة: دار مدارت .

18- فهمي، خالد ، *كل رجال الباشا* ، ط1 . القاهرة : دار الشروق.

19- وزارة الأوقاف الليبية ،قانون ، قرار رقم (47) لسنة 2012 بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتقرير بعض الأحكام – ليبيا.

المصادر بالإنجليزية :

23- Adiguzel, Fatih Serkant and Kuran, Timur, The Islamic Waqf: Instrument of Unequal Security, Worldly and Otherworldly (April 22, 2021). Economic Research Initiatives at Duke (ERID) Working Paper No. 305, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3836060 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3836060

24- Adnan Ertem , Istanbul Waqf In Republican Period , 2019 , https://istanbultarihi.ist/579-istanbul-waqfs-in-the-republican-period
25- , 2012 حوكمة الوقف الاسلامى" .Elasrag, Hussein [Governance of Islamic Waqf]," MPRA Paper 38708, University Library of Munich, Germany.
26- Sanem Aksoy Dursun , The Question of Waqf in Turkey from its Ottoman Past to the Present, Germany and Iliria College, Pristina, Kosovo (2019) ,
27- T.R Directorate General of Foundations – Foundations law https://www.vgm.gov.tr/about-us/about-us/the-regulation-for-foundations